

39258 - حكم إلقاء ورد السلام على النساء

السؤال

هل يجوز لي أن أسلم أو أرد السلام على امرأة أجنبية عندي . يعني من غير المحارم ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله تعالى بإفشاء السلام ، وأوجب الرد على من سلم ، وجعل السلام من الأمور التي تشيع المحبة بين المؤمنين .

قال الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّثُمْ بِشَحِيقَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) النساء / 86 .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) . رواه مسلم (54) .

وفي جواب السؤال رقم (4596) نبذة مطولة عن أهمية السلام ورده ، فلينظر .

ثانياً :

الأمر بإفشاء السلام عام يشمل جميع المؤمنين ، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ، والرجل مع محارمه من النساء . فكل واحد من هؤلاء مأمور بابتداء السلام ، ويجب على الآخر الرد .

إلا أن الرجل مع المرأة الأجنبية عنه لها حكم خاص في ابتداء السلام ورده نظراً لما قد يتربى على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان .

ثالثاً :

لا بأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزاً ، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم يؤمن من الفتنة ، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله .

سئل الإمام مالك هل : يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَاهِلُ (وهي العجوز) فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

وعلل الزرقاني في شرحه على الموطأ (4/358) عدم محبة مالك لذلك : بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام .

وفي الآداب الشرعية (1/375) ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس

به .

وقال صالح (ابن الإمام أحمد) : سألت أبي يسَّلَمٌ على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . يعني لا يطلب منها أن تتكلم برد السلام .

وقال النووي في كتابه "الأذكار" (ص 407) :

"قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت المرأة زوجته ، أو جاريتها ، أو محرباً من محارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه . وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له .

وإن كانت عجوزاً لا يفتنن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها .

وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل . أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُحَفَّ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتننة .

روى أبو داود (5204) عن أسماء بنت يزيد قالت : مَرَّ عَلَيْنَا الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . صحه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى البخاري (6248) عن سهل بن سعد قال : كائث لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ (تَخْلِيَةِ الْمَدِينَةِ) فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السُّلُقِ فَتَنْظَرُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ (أي تطحن) فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا" . انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في "الفتح" :

عن جواز سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال، قال : المُرَاد بِجَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

وَنَقْلٌ عَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامِ فَلِيُسَلِّمْ وَإِلَّا فَالصَّفَتُ أَسْلَمَ .

وَنَقْلٌ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُ قَالَ : سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ جَائزٌ إِذَا أَمْتَثَ الْفِتْنَةَ اهْبَطَتْ .

والله تعالى أعلم .

انظر كتاب "أحكام العورة والنظر" إعداد / مساعد بن قاسم الفالح .